كتاب الرهن

من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي

تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزّيّ الحنفيّ المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

دراسة وتحقيق

أ.م.د. عمر احمد عباس

/ جامعة الفلوجة/كلية العلوم الاسلامية

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and the best prayer and peace be upon the Seal of the Prophets and Messengers, our Master Muhammad, and upon the God of the pure and the pure, and his righteous companions, the Mujahideen, and those who followed their path until the Day of Judgment. And yet: In order to have the merit of serving a part of our written jurisprudential heritage, I thought that we should go to the book of mortgage from the book (Moin Al-Mufti Ali Answer the Questioner by Al-Tamartachi Al-Hanafi) (died in the year 1004 AH), which is a very important book in its subject, and more than one student intends to achieve it Knowing to the best of my knowledge, and when we found the mortgage book from it, it has not yet been verified, so we have been blessed by God Almighty to discuss it, study and investigate it; To bring it to light, and let us put in the hands of the reader of Islamic jurisprudence a modest study in one of the details of jurisprudence, in the hope that scholars will benefit from it.

الملخص:

فإن الاشتغال بالعلوم الشرعية من اشرف الاعمال في الدنيا واعظمها اجرا ، لذلك سلك العلماء هذا الطريق فكانو طلعة هذه الامة علما وعملا وسلوكا وخلقا وكان حصيلة علمهم ان تركوا لنا ثروة علمية عظيمة ، ومن الواجب علينا ان نسعى ونجتهد لابراز هذه الثروة الهائلة ، وقد يسر الله لي المساهمة في خدمة الفقه بتحقيقي لهذا الكتاب القيم (معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي) ، (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ) وقد تناولت في تحقيقي كتاب الرهن ، ولا يخفى ان موضوع الرهن من المواضيع المهمة في حياة الناس حيث يتعاملون بها في حياتهم اليومية ، واسال الله ان اكون قد وفقت في تحقيق هذا الكتاب القيم . **الكلمات المفتاحية: (رهن، المفتاحية، المفتي، المستفتي).**

المقدمة

فقد اكرم الله سبحانه وتعالى عباده العاملين بالمنازل الرفيعة لما بذلوه من جهود في استنباط الاحكام وتدوينها ، فقال سبحانه وتعالى : ((يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات))[١] ، وقال سبحانه : ((قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون))[٢] ، فاسهموا في بناء الصرح العلمي لهذه الامة لتنظيم مايجري بينها من علاقات وتحديد مايصدر عنها من تصرفات . ولقد يسر الله لي المساهمة في خدمة الفقه الاسلامي بتحقيقي لكتاب الرهن من كتاب (معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي) ، (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ) ، ولاهمية هذا الكتاب فقد قام كثيرا من طلبة العلم ، وقد وجدت ان كتاب الرهن لم يحقق فعمدت الى تناوله بحثا دراسة وتحقيق لأحياء جزء من ثروتنا الفقهية ولنفض الغبار عنه واخراجه الى حيز الوجود والأفادة لينتظم الى جانب امثاله في مكتبة الكتب المطبوعة وليتداوله طلاب العلم ليتحقق الغرض المنشود من تأليفه وإن كتاب معين المفتي على جواب المستفتي الذي ألفه الإمام شمس الدين محمد بن عبد الله بن الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، يعد موسوعة فقهية كبيرة في الفقه الحنفي ، فبأمكان القارىء ان يعرف اراء فقهاء السادة الاحناف بسهولة ، ةفقد جمع فيه اقوال كثير من ائمة الحنفية رحمهم الله تعالى ، ورتب اقوالهم حسب المسائل ، وقد رتب ارائهم مشيرا الى المصادر وقد اتبعت في دراستي لهذا المخطوط خطى الباحثين الذين سبقوني في تحقيق المخطوطات التي وصلتنا ، وأسال الله ان يكتب لي التوفيق والسداد وان يجعلها في ميزانم حسناتي . وقد قسمت بحثي هذا الى ثلاث مباحث : المبحث الأول: حياة الإمام التمرتاشي ويتكون من ثلاثة مطالب: المطلب الأول: اسمه وولادته ونشأته ووفاته. المطلب الثاني : حياة الإمام العلمية.المطلب الثالث: مؤلفاته العلمية. المبحث الثاني: منهجية الإمام التمرتاشي ويتكون من ثلاثة مطالب . المطلب الأول :المصطلحات التي استعملها في كتابه. المطلب الثاني: عملي في التحقيق. المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية . المبحث الثالث: النص المحقق لكتاب الرهن من كتاب معين المفتي على جواب المستفتي للعلامة التمرتاشي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ). هذا وكل ماارجوه ان اكون قد وفقت في انجاز عملي في تحقيق ماصبوا اليه ، وقد بذلت ماستطعت من جهد وقد كان هذا الجهد اليوم ومن الله تعالى اطلب المزيد . واسال الله تعالى ان يفتح علي ابواب جوده وكرمه انه على مايشاء قدير وبالاجابة جدير وهو نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين

المبحث الأول حياة الإمام العلامة التمرتاشي رحمه الله تعالى

ويتكون من ثلاثة مطالب

المطلب الأول اسمه وولادته ونشأته ووفاته

اسمه :هو الإمام محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب بن خليل بن تمرتاشي[٣] الغزي الحنفي (رحمه الله)[٤] ، شمس الدين .

ولادته : ولد بغزة سنة (٩٣٩هـ – ١٥٣٢م) فقيه وأصولي متكلم .

نشأته :طلب العلم مبكرا ، وارتحل إلى القاهرة أربع مرات لطلب العلم على علمائها ، آخرها في سنة (٩٩٨هـ)،ثم ارتحل إلى حلب ، ثم رجع إلى بلده ، وصار رأسا للعلوم ، ومرجعا في الفقه والفتوى على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان –رحمه الله تعالى– وكان رأس الحنفية في عصره ، وكان إماما فاضلا كبيرا حسن السمت ، قوي الحافظة كثير الاطلاع ، فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة أخذ ببلده أنواع الفنون ، وألف التآليف العجيبة المتقنة ، لقب بعدة ألقاب ، وذلك لمكانته العلمية وفضله ، فلقب بشمس الدين ، والعالم ، والإمام ، والحبر ، والفقيه ، وشيخ الحنفية (رحمه الله) [٥] .

وفاته : توفي بغزة سنة ١٠٠٤ هـ – ١٥٩٦م في أواخر رجب [٦].

المطلب الثاني حياة الإمام التمرتاشي العلمية

اولا شيوخه : تتلمذ الإمام التمرتاشي على كبار علماء عصره ، منهم :

١ـ مفتي الشافعية بغزة الشمس محمد بن المشرقي الغزي هو محمد بن محمد بن علي الشيخ العلامة المعمر المسند الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الغزي الأزهري الشافعي المعروف بابن المشرقي ولد بغزة في أوائل صفر سنة ٩٠٠ هـ توفي رحمه الله ٩٨٠هـ [٧] .

٢ ـ وبالقاهرة اخذ عن الإمام ابن نجيم الحنفي المصري هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، من تصانيفه : (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) ؛ و(الفوائد الزينية في فقه الحنفية) ؛ و (الأشباه والنظائر) ؛ و ((شرح المنار) في الأصول المتوفي سنة ٩٧٠ هـ [٨] .

٣ ـ الإمام الكبير أمين الدين بن عبد العال الدمشقي الحنفي هو محمد بن عبد العال الحنفي المصري أمين الدين فقيه ، من آثاره فتاوى جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي وسماها العقد النفيس لما يُحتاج إليه للفتوى والتدريس ، توفي سنة ٩٧١هـ [٩].

٤ ـ علي بن الحنائى قاضى القضاة بمصر توفي بادرنة سنة ٩٧٩هـ [١٠].

ثانيا تلاميذه :

١ ـ ولده صالح ، كان فاضلاً متبحراً بحاثاً وله إحاطة بفروع المذهب أخذ عن والده ورحل إلى مصر وأخذ عن علمائها وكانت ولد في سنة ٩٨٠هـ ، وتوفي في سنة ١٠٥٥هـ [١١].

٢ ـ ولده محفوظ ، كان في الفضل سامي الهضبة ، بعيد الغور ، وتفقه بوالده توفي في سنة ١٠٣٥هـ[١٢] .

٣ ـ والشيخان الإمامان أحمد ومحمد ابنا عمار ، ومن أهالي القدس البرهان الفتيانى[١٣] .

٤ ـ والشيخ عبد الغفار العجمي وهو عبد الغفار بن يوسف بن جمال الدين بن محمد شمس الدين بن محمد ظهير الدين القدسي الحنفي المعروف بالعجمي، ولد في سنة ٩٧٤هـ ، وتوفي سنة ١٠٥٧هـ [١٤]، وغيرهم[15].

المطلب الثالث مؤلفاته العلمية

صنف الامام التمرتاشي رحمه الله عدة تصانيف في كل انواع العلوم ومن ابرزها :

تنوير الأبصار وجامع البحار ، منح الغفار شرح تنوير الأبصار ، شرح الكنز ، أي كنز الدقائق لحافظ الدين النسفي ، حاشية على الدرر والغرر ، إعانة الحقير لزاد الفقير في فروع الفقه الحنفي ، زاد الفقير مختصر في فروع الفقه الحنفي لكمال الدين بن الهمام ، معين المفتي على جواب المستفتي. في فروع الحنفية ، وهو الكتاب الذي قمت بتحقيق كتاب الرهن منه ، مواهب المنان شرح تحفة الأقران ، مسعفة الحكام على الأحكام ، رسالة في المسح على الخفين ، ورسالة في التجويز ، وفي أصول الفقه له شرح مختصر المنار ، وشرح المنار للنسفي ، والوصول إلى قواعد الأصول .

اما مؤلفاته في العقيدة : شرح اللامية ، منظومة في التوحيد وشرحها ، رسالة في التصوف ، وعقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات ، رسالة في عصمة الأنبياء . اما مؤلفاته في النحو وهي كتاب في شرح العوامل للجرجاني و قطعة من شرح القطر ، وله رحمه الله تعالى الكثير من المؤلفات [١٦].

المبحث الثاني منهجية الإمام التمرتاشي ويتكون من ثلاث مطالب

المطلب الاول مصطلحات كتبها استخدمها المؤلف في كتابه

كتاب معين المفتي على جواب المستفتي من الكتب المهمة عند فقهاء السادة الاحناف ؛ لان مؤلف الكتاب له مكانة مرموقه بين فقهاء المذهب المتاخرين ، ولما احتواه هذا الكتاب من مادة علميه ، فقد جمع فيه أهم المسائل التي يحتاجها اهل الفتوى ومما تمس اليها حاجة الناس ، خلافا لباقي الكتب التي قامت بذكر الموضوعات المعروفة ، فقال في سبب تأليفه ((لمَّا رأيتُ الهمَمَ راغبةً عن مطالعَةِ الكتُبِ المبسُوطَةِ، والنفوسَ مائلةً إلى حفظِ المختصراتِ المحرَّرَةِ المضبوطَةِ، أردتُ أن أكتُبَ في هذا الدفترِ ما وقفتُ عليه من المسائلِ المحرَّرَةِ ، والقواعدِ الأصوليَّةِ المشتهرةِ؛ ليكون عوناً لمن ابتليَ بمنصبِ الفتوى ، وزاداً في سلوكِ سبيلِ التقوى...))[١٧] .كما تميز أيضا بأن رتب كتابه حسب الابواب الفقهية ، فبأمكان من يبحث عن مسألة ان يجدها بسهولة ، وقد قسمه الى ثلاثة اقسام ، وسمى الاقسام فنون ، جمع في الفن الاول علم الكلام ، وجمع في الفن الثاني اصول الفقه ، والثالث جعله للمسائل الفقهية ، وهو اوسع قسم وقد الف لاجله الكتاب [١٨]. ولم يكثر رحمه الله من الاستشهادات بالأيات القرآنية او الاحاديث النبوية الشريفة ، كما فعل اقرانه واسلافه من فقهاء المذهب الحنفي ، فنرى ان الكتاب كله لم تتجاوز الاحاديث المذكورة فيه بضع وخمسين حديث ، مع أن في الكتاب مادة علمية قيمة . وقد اكثر الامام ـ رحمه الله ـ من النقل عمن سبقه من فقهاء الحنفية ، ويشير الى المصدر الذي اخذ منه . واعتمد المصنف على كثير من كتب الفقه الحنفي ، وقد استخدم بعض المصطلحات منهااصحابنا الثلاثه : أي الامام ابو حنيفه وصاحباه محمد وابو يوسف رحمهم الله تعالى حم ويقصد به الحاكم الشهيدسح : لم اعثر على معناه فيما توفر لي من المصادرقب : لم اعثر على معناه فيما توفر لي من المصادر (مح) ، يقصد به شمس الائمة الحلواني شيخ الاسلام : أبو بكر بن محمد بن أحمد السمرقندي الملقب علاء الدين تفقه على الإمام أبي المعين ميمون المكحولي تفقه عليه الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين أستاذ صاحب الهداية رحمهما الله تعالى . عك : لم اعثر على معناه فيما توفر لي من المصادر .

المطلب الثاني عملي في التحقيق

يسّر الله تعالى لي أن احصل على نسختين خطيتين من هذا الكتاب ، من اهم مميزاتها :

١- تميزت النسخة العراقية بأنها الأقدم والأقل سقطا؛ من أجل ذلك فقد اخترناها لتكون النسخة الأم .ثم نسختها ، ثم قابلة النسخة الثانية عليها.

٢- قمت بتوثيق الاقوال التي نقلها صاحب المخطوط من المصادر التي نقل منها المؤلف وكذلك النصوص .

٣- بينت الكلمات الغريبة والالفاظ وكذلك المصطلحات الواردة في النص المحقق .

٤- قمت بترجمة اسماء الاعلام والكتب التي ورد ذكرها في النص المحقق.

٥- قمت باستعمال الاشارات والفواصل في الكتابة مع مراعاة علامات الترقيم من الوقفة ، والفاصلة ، والاقواس ، وعلامات التنصيص .

٦- وضعت العبارة الساقطة بين القوسان المعقوفان [ ] .

٧- استخدمت الاقواس الهلالية المزدوجة ((.....)) للنص المنقول .

٨- وضعت صورا للمخطوط ببداية المخطوط .

المطلب الثالث وصف النسخ الخطية

النسخ الخطية المعتمدة : اعتمدت في إخراج الكتاب على نسختين خطيتين:

الأولى : نسخة المكتبة القادرية ببغداد ، العراق ، برقم ٣٧٠ فقه حنفي ، وتقع في ٢٢٦ ورقة ، وهي ترقى إلى القرن الحادي عشر ، وقد كتبت بخط الإجازة [١٩]، وقد رمزنا لها بالرمز: ق .

الثانية : نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، بمصر، برقم ١١٩٧ ج ، وتقع في ٣٠٥ ورقة ، وقد تم نسخها سنة ١٢٦٧هـ ، بخط النسخ الجيد، وقد رمزت لها بالرمز : ك ، إلا أن فيها سقطا وخللا ليس بالقليل .

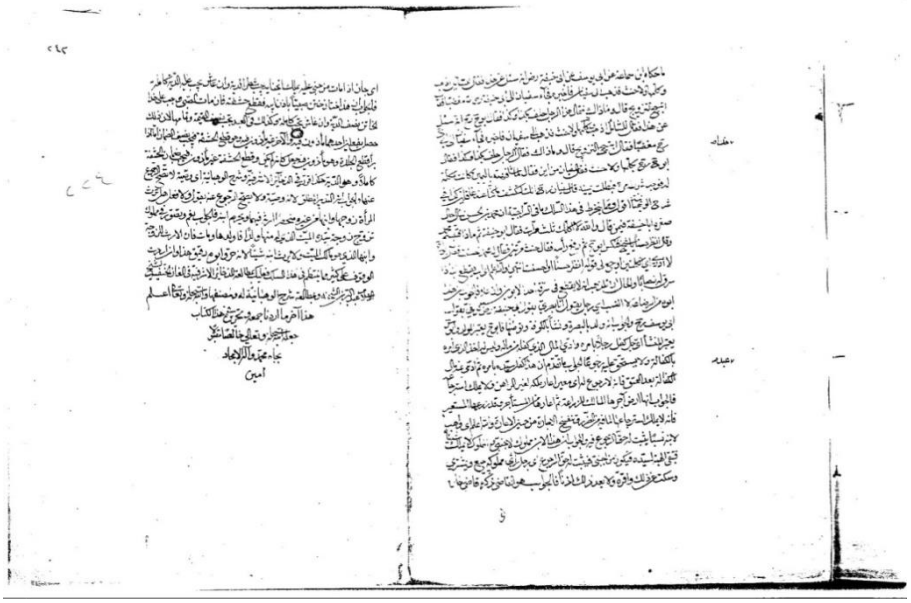

اخر ورقة من النسخة الاصل (ق)واجهة النسخة (ك)

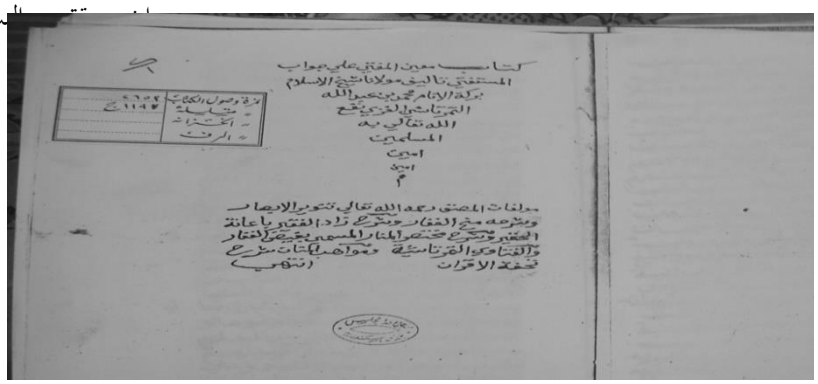

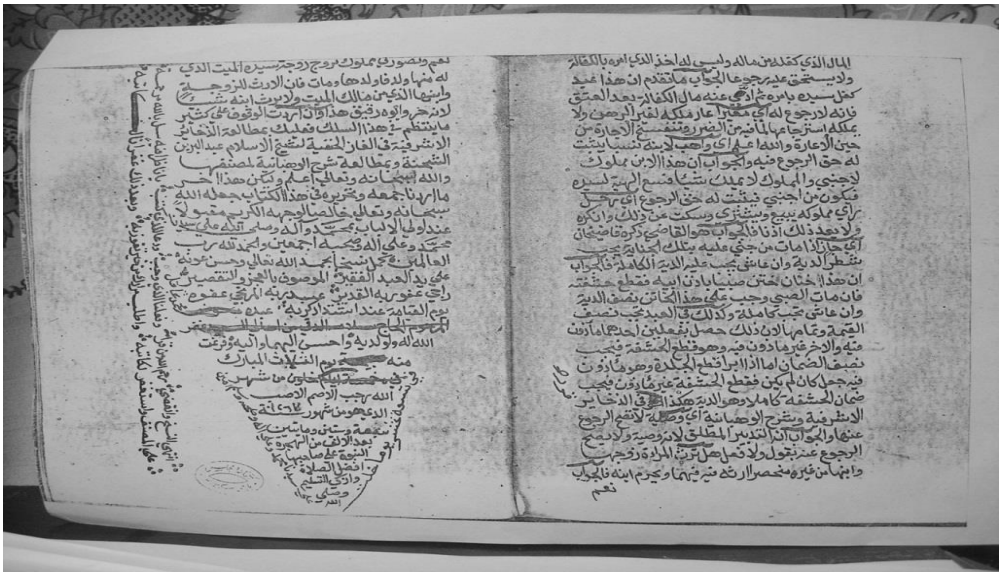

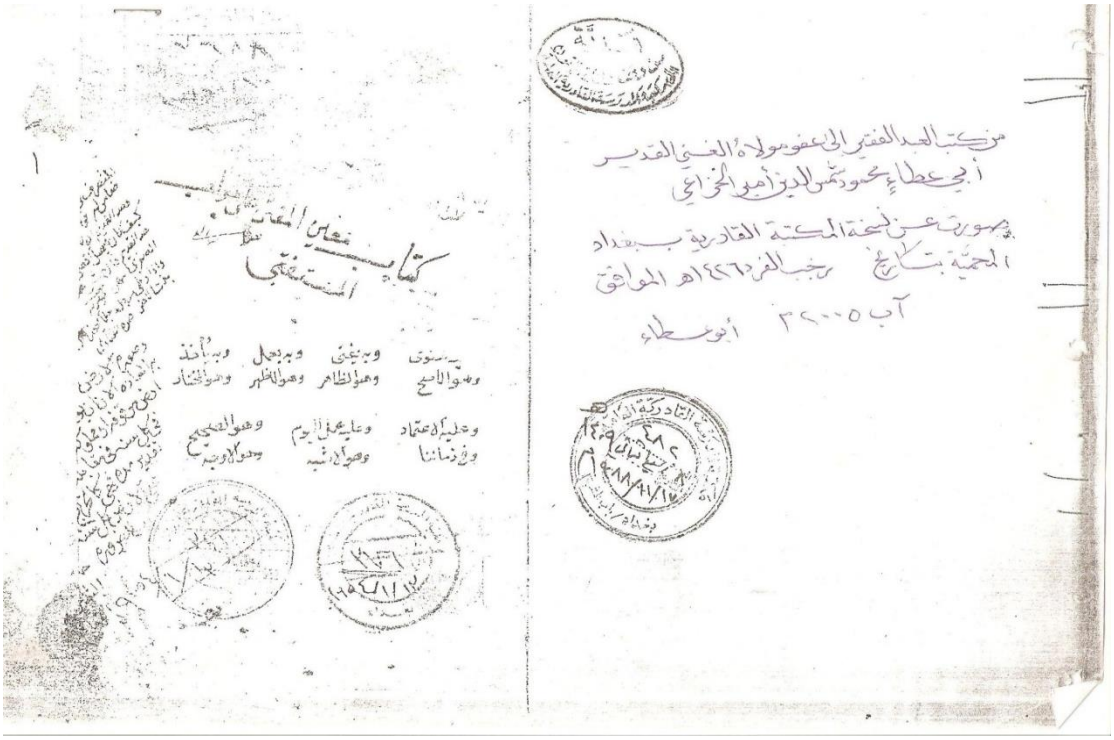

المبحث الثالث النص المحقق من: كتابُ الرَّهنِ[٢٠]

هو حبس شيء بحق يكون /ق:٢١١/ استيفاؤه منه كالدين[٢١] ، هذا في الشرع[٢٢] . وفي اللغة : جعل الشيء محبوساً ، كذا قاله الزيلعي[٢٣] [٢٤]، وفي القاموس[٢٥] : الرهن ما وضع عندك لينوب[٢٦] مناب ما أخذ منك ، حم[٢٧] [٢٨] ، في جمع رهان ورهون ورهنٌ بضمتين ، ورهين رهنه وعنده الشيء كمنعه ، وأرهنه جعله رهناً ، وارتهن منه أخذه ، ورهنته لساني ولا يقال أرهنته ، وكل ما احتبس به فرهينة ومرتهنة[٢٩] انتهى ما قَبِلَ البيعَ[٣٠] قبلَ الرهنَ إلا في أربعة : بيع المشاع[٣١] جائزٌ لا رهنه ، بيع المشغول جائز لا رهنه ، بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه ، /ك:٢٨٨/ بيع المعلق عتقه[٣٢] بشرط[٣٣] قبل وجوده في غير الدين جائز لا رهنه ، كذا في شرح الأقطع[٣٤] [٣٥] .أذن الراهن للمرتهن في الإجارة[٣٦] فأجر، خرج عن الرهن ولا يعود[٣٧] .الآجر إذا رهن العين عند المستأجر على دين له صح وانفسخت[٣٨] [٣٩] .أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن[٤٠] [٤١] .باع الراهن من زيد ، ثم باعه من المرتهن ، انفسخ الأول ، الكل من الفوائد الزينية[٤٢] .رهن داراً أو اعترف بالقبض إلا أنه لم يتصل به القبض ، فاذا تصادقا على القبض والإقباض يؤخذ بإقراره[٤٣] .رجل رهن داراً والراهن متصرف فيه حتى مات ، ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن أنه كان مقبوضاً أو لا ، فإذا أقام البينة[٤٤] المرتهن على إقرار الراهن بالرهن والتسليم ، يحكم بصحة الرهن ، وفساد الرهن لا يقبل بظاهر ما كان في يد الراهن ؛ لأنه لما حكم عليه بإقراره بالرهن يحمل على أن اليد كانت يد العارية[٤٥]، كذا في جواهر الفتاوى[٤٦] .المرتهن إذا أبرأ الراهن عن الدين ، أو وهبه[٤٧] منه ، والعبد[٤٨] الرهن في يده فهلك من غير أن يمنعه ، لا يضمن استحساناً ، وهو قول أصحابنا الثلاثة[٤٩] –رحمهم الله– ، بخلاف ما لو أبرأ الراهن بالإيفاء ، ثم هلك الرهن في يد المرتهن[٥٠]، حيث هلك مضمونا[٥١] ، حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ، كذا في فتاوي الفيض[٥٢] [٥٣]، لأستاذ أستاذي برهان الدين الكركي[٥٤] [٥٥]، وبه صرح الإمام الزيلعي في شرح الكنز[٥٦] وغيره في غيره .لو فسخ الرهن لا ينفسخ ما دام في يده ، حتى كان للمرتهن أن يمنعه بعد الفسخ حتى يستوفي دينه ، ولو هلك بعد الفسخ يكون كما لو هلك قبله ، فيكون هالكاً بدينه ، كذا في الزيلعي[٥٧] .عن عبد الله مُحَمَّد بن أسلم السمرقندي[٥٨] [وكان من كبار علماء سمرقند][٥٩] : أن من ارتهن شيئاً لا يحل له أن ينتفعَ بشيء منه بوجه من الوجوه ، وإن أذن له الراهن ؛ لأنه إذن له في الربا[٦٠] ؛ لأنه يستوفي دينه كاملاً فتبقى له المنفعة التي يستوفي فضلاً ، فيكون رباً ، وهذا أمر عظيم ، كذا في الجامع لمجد الائمة السرخسي[٦١] [٦٢] .قلت : يشكل على هذا ما في الخَانيَّة[٦٣] من قوله : رجل رهن شاة[٦٤] وأباح للمرتهن أن يشرب لبنها ، كان للمرتهن أن يشرب ويأكل ولا يكون ضامناً [٦٥] انتهى والله اعلم .وفي الفوائد الزينية : أباح الراهن للمرتهن أكل الثمار فأكلها لم يضمن للمرتهن الانتفاع بالرهن بإذن الراهن ، وإن أذن له في السكن ، فلا رجوع له بالأجرة[٦٦] [٦٧].

في القُنْيَة[٦٨] : عن أبي يوسف[٦٩] المرتهن سكن الدار بإذن الراهن يُكرَهُ[٧٠]، وأطلق في الصرف أنه لا يكره ، الاحتياط في الاجتناب عنه ، قلتُ : لما فيه من شبهة[٧١] الربا[٧٢]والله اعلم .والشيوع الطارئ كالمقارن هو الصحيح ، ذكره السرخسي [٧٣] ، كذا في الخلاصة والفيض[٧٤].وفي الفصول العمادية[٧٥] : رهن المشاع لا يجوز لا من الشريك[٧٦] ولا من غيره فيما يحتمل القسمة[٧٧] وفيما لا يحتملها ، والشيوع الطارئ والمقارن فيه سواءٌ [٧٨]، وفي الخانية : للمرتهن أن يبيع ما يخاف فساده بإذن القَاضِي ويمسك ثمنه رهناً، وإن باع بغير إذن القَاضِي كان ضامنا[٧٩] انتهى . المعتبر قيمة الرهن يوم الهلاك ؛ لقولهم أن يده يد أمانة[٨٠] فيه ، حتى كانت نفقته[٨١] على الراهن في حياته ، وكفنه[٨٢] عليه إذا مات[٨٣] ، كما ذكره الزيلعي[٨٤] ، كذا في الفوائد الزينية[٨٥] .قلتُ : ظاهر كلامهم استناده في أن قيمته[٨٦] تعتبر يوم الهلاك إلى ما ذكره من كلام الزيلعي – رحمه الله تعالى – /ك:٢٨٩/ ، وأنه لم يقف فيه على نقل صريحٍ ، وهو عجيبٌ ، فقد صرح في الخلاصة بأنه يعتبر قيمة يوم القبضِ[٨٧] ، حيث قال : وحكم الرهن أنه لو هلك في يد المرتهن أو العدل[٨٨] ، ينظر إلى قيمته يوم القبض وإلى الدين ، فإن كانت قيمته مثل الدين سقط الدين بهلاكه ، إلى آخر /ق:٢١٢/ ما قاله .وقال الزيلعي في شرح الكنز : إن ضمان الرهن على المرتهن يخالف ضمان الأجنبي ، فإنه يعتبر قيمته يوم القبضِ ، بخلاف ما لو أتلفه[٨٩] أجنبيٌّ[٩٠] ، فإن المرتهن يضمّن قيمته ، ويكون رهنا عنده ، والواجب[٩١] هنا في المستهلك[٩٢] قيمته يوم هلك باستهلاكه[٩٣] .ثم بحث وقال : وإن نقصت القيمة بتراجع السعر[٩٤] إلى خمسمائة ، [وقد كانت قيمته يوم القبض ألفاً ، وجب بالاستهلاك خمسمائة][٩٥]؛ لأن ما نقص كالهالك ، ويسقط الدين بقدره ، ويعتبر قيمته يوم القبض ، فهو مضمونٌ بالقبض السابق ، لا بتراجع السعر [٩٦] انتهى والله اعلم.

المقبوض على سوم[٩٧] الرهن إذا لم يتبين المقدار ليس بمضمون في الأصحّ ، الأجل في الرهن يفسده [٩٨].الوارث إذا عرف الرهن إلى الراهن لا يكون لقطة[٩٩] ، بل يحفظه إلى ظهور المالك[١٠٠] .ما جازت الكفالة[١٠١] به جاز الرهن به ، إلا في بدل المبيع ، تجوز الكفالة به دون الرهن ، وتجوز الكفالة على الكفيل والرهن ، وفي الكفالة المعلقة يجوز أخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ، ذكرهما في إيضاح الكرماني[١٠٢] ، كذا في الفوائد الزينية [١٠٣].إذا أخذ عمامة[١٠٤] المديون بغير رضاه ؛ ليكون رهناً عنده لم يكن رهناً، بل غصباً [١٠٥] ، كذا في السراجية ، وذكر في الملتقط : إذا أخذ عمامة المديون ؛ لتكون رهنا في يده لا يجوز أخذه ، وإذا هلكت تهلكُ هلاكَ المرهونِ[١٠٦] ، وذكر –رَحِمَهُ اللهُ– في آخر رهن الجامع في الفتاوى : وهذا ظاهر إذا رضي المطلوب بتركه رهناً ، كذا في الفصول العمادية[١٠٧] ، [ونحوه في البزازية[١٠٨] ، ويمكن أن يحملَ ما في السراجية على ما إذا لم يرضَ المطلوب بتركه ، أما إذا رضيَ بتركه فيكون رهنا ، فيحصُلُ التوفيقُ][١٠٩] .قلتُ : وفي المجتبى بعد أن علم بعلامة سح[١١٠] : لصاحب المال أن يمسك مال المديون على وجه الرهن بغير إذنه ، وقيل إذا أيس منه فله أن يأخذه مكان حقه قضاءً على دينه ، وهو مخالف لما تقدم قبله[١١١] ، فتنبَّهْ[١١٢]، والله اعلم.

رجل له على رجل ألف درهم حال ، فدفع ألفاً مكانه رهناً ، قال لا رواية لهذا في الكتب ، وذكر في الأصل : رجل له على آخر ألف درهم مؤجل ، فدفع إليه ألفا آخر مكانها رهناً ، فإنه يصح الرهن ، ولو حل الأجل فإنه يصير قصاصاً[١١٣] ، فكذا في مسألتنا يصير قصاصاً ؛ لأنه ظفر بجنس حقه[١١٤] .سئل القَاضِي بديع الدين[١١٥]: وضع المرهون عند زوجة ابنه فضاع ، قال : إن كانت العادة كذا لا يضمن ، وإلا يضمن .في رهن الجامع : باع المرهون من رجل ، ثم باعه من غيره ، فأجاز المرتهن البيع الثاني ، ينفذ الثاني والله أعلم ، كذا في الصيرفية[١١٦] [١١٧].إذا تفاسخا عقد الرهن ، ثم أراد المرتهن حبسه ، له ذلك ، ولا يبطل الرهن إلا بالرد على سبيل الفسخ ، كذا في السراجية[١١٨] .وقد تقدم إذا رهن عند إنسان ثوباً ، وقال للمرتهن : إن لم أعطك مالك إلى كذا وكذا ، فهو بيع لك بمالك عليَّ ، قال مُحَمَّدٌ[١١٩] : ولا يجوز ذلك[١٢٠] .لا يبطل الرهن بموت الراهن ، ولا بموت المرتهن ، ولا بموتهما ، ويبقى[١٢١] الرهن رهنا عند الورثة ، لو أعاد المرتهن الرهن من الراهن ، فمات الراهن وعليه ديونٌ ، فالمرتهن يكون أحق بالرهن من الغرماء[١٢٢] ؛ لأن المرتهن له سبيل من استرداده في حياته ، وكذا بعد /ك:٢٩٠/ وفاته .فإن أذن المرتهن للراهن أن يزرع الأرض المرهونة فزرع ، أو سكن الدار المرهونة بإذن المرتهن ، لا يبطل الرهن ، وله أن يسترد الرهن فيعود رهناً ، وما دام في يد الراهن لا يكون في ضمان المرتهن ، وليس للمرتهن أن يسافر بالرهن ، ولا للمودع أن يسافر بالوديعة[١٢٣] في قول مُحَمَّدٍ ، فإن فعل وهلك يصير ضامناً ، وهو قول أبي يوسف ، الكل من الخَانِيَّة[١٢٤] .اختلفا في الرهن ، فقال الراهن الرهن غير هذا ، وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي ، فالقول للمرتهن[١٢٥].رهن في الشتاء ضيعة تشتمل على أشجار مثمرة وأباح له أكل الثمار، فلما أينعت الثمار في الصيف فأكلها بناءً على الإباحة[١٢٦] ، لا شيء عليه ولا يسقط من دينه شيءٌ [١٢٧]، قب[١٢٨] .ويجوز أن يسافر بالرهن وإن كان له حمل ومؤنة[١٢٩] إن كان الطريق آمناً عند أبي حَنِيفَةَ[١٣٠] كالوديعة ، وعند مُحَمَّد ليس له أن يسافر بالرهن وبالوديعة أيضا إذا كان له حمل ومؤنة ، قال مُحَمَّد ولو أراد ذلك يرفعه إلى القَاضِي

حتى يكون هو الذي /ق:٢١٣/ يأمره بذلك .غصب من المرتهن الدار المرهونة فهو كالهلاك ، إلا إذا كان الراهن أباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع ، فله أن يطالب الراهن بالدين ، عك[١٣١] ، له أن يطالبه بالدين ولم يفصل .المقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس عليه دين لا يكون مضموناً على الأصح في الروايتين ، مح[١٣٢].رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة[١٣٣] والسقف والحيطان الخالصة ، واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة ؛ لكونه تبعاً، مح.قال الراهن للمرتهن أعط الرهن للدلال[١٣٤]حتى يبيعه وخذ دراهمك فأعطاه وهلك في يده ، لا يضمن المرتهن ، كما في حمّامي[١٣٥] ، وضع المصحف الرهن في صندوقه ، ووضع عليه قصعة[١٣٦] ماء للشرب ، فانصب الماء على المصحف فهلك ، يضمن ضمان الرهن لا الزيادة ، والمودع لايضمن شيئاً ، الكل من القُنْيَة[١٣٧] .رهن سيوفاً فتقلد ثلاثة ، لا يضمن ؛ لأنه من الحفظ لا من الاستعمال ، وإن سيفين يضمن ؛ لأن الشجعان يقلدون اثنين ، فكان استعمالاً ، كمرتهن الخواتم[١٣٨] يضمن الخواتم في أيّ إصبع من أصابعه ، ولو تختم ، إن في البنصر[١٣٩] لا يضمن ، وإن في الخنصر[١٤٠] ، إن في اليمين يضمن ، لا في اليسار ، وفي الصغرى : لو في الخنصر يضمن اليمنى فيه واليسرى سواء ، واختاره السرخسي –رحمه الله–[١٤١] ، وما سوى الخنصر من الأصابع كالبنصر، ولو بخاتمين والمختم رجل إن كان ممن يتختم بهما كالأشراف[١٤٢] والأغنياء يضمن ، وإلا لا ؛ لأنه حفظ لا استعمال ، ولو أمره أن يتختم في خنصره ويجعل الفص من جانب الكف ، [فهذا ، وما لم يأمره بجعل الفص من جانب الكف][١٤٣] على السواء ، قاله شيخ الإسلام[١٤٤] ، كذا في البزازية[١٤٥].وفيها: الرهن أمانة عند المرتهن ، كالوديعة ، وكل[١٤٦] فعل يغرم المودع يغرم المرتهن ، لكن بالهلاك لا يغرم المودع ويسقط الدين في الرهن ، وفي كل موضع لا يغرم المودع كذلك المرتهن ، والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤاجر ، فكذلك الرهن لا يرهن ولا يؤجر ولا يعار، وليس له أن يودع من ليس في عياله [١٤٧] انتهى[١٤٨].قال في النهاية[١٤٩] : لو اختلفا في حالة الهلاك فقال المرتهن [حالة العمل ، وقال الراهن][١٥٠] قبلها أو بعدها فالقول للمرتهن والبينة للراهن[١٥١] ، ونقله عن قَاضِيخان[١٥٢] ، كذا في شرح الوَهبانيَّة[١٥٣] والله اعلم.الحيلة في جواز رهن المشاع /ك:٢٩١/ انه يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع ، كذا قال صاحب الفوائد الزينية تبعاً لغيره.قلت: وفي صحتها نظر ظاهر؛ لما تقرر من أن الصحيح أن الشيوع الطارئ مفسد كالمقارن ، فتكون مفرعة على القول الضعيف القائل بأن الشيوع الطارئ غير مفسد ، ومع ذلك ففي تفريعها عليه نظر ظاهر والله اعلم.وفي حيل الخصاف[١٥٤] : رجل أراد أن يرهن رجلاً نصف ضيعة[١٥٥] أو نصف دار مشاعاً فإنه لا يجوز ذلك ، [قلتُ : فما الحيلة[١٥٦] في ذلك][١٥٧] حتى يجوز ؟ قال : الحيلة في ذلك أن يشتري الذي يريد أن يرتهن من الرجل الذي يريد أن يرهن نصف الضيعة مشاعاً بذلك المال ، على أن المشتري بالخيار[١٥٨] في ذلك ثلاثة أيام ، فإذا أوجد البيع بعد أن يكون قبض ما اشترى فبقي ذلك في يده بمنزلة الرهن بهذا المال ، فإن تلف الرهن في يد المشتري بطل المال عن صاحب الضيعة أو الدار ، فإن أصاب ذلك عيب ذهب من الدين بحساب ذلك ، وتمامه ينظر ثمة[١٥٩] [١٦٠].

المصادر والمراجع:

١. معجم البلدان ، تاليف : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٥ م .

٢. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع : عبد المؤمن بن عبد الحق ، ابن شمائل القطيعي البغدادي ، الحنبلي ، صفيّ الدين .

٣. ديوان الإسلام ، تأليف : شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م .

٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر : محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي .

٥. طبقات الفقهاء : للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

٦. سير أعلام النبلاء : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي .

٧. طبقات الحنفية : الإمام عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي .

٨. لسان العرب ، تاليف : محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، ت ٧١١هـ ، دار صادر – بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .

٩. المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت ٤٨٣هـ، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠. مجمل اللغة لابن فارس، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١١. فتح القدير، تاليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت ٨٦١هـ، دار الفكر.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي، تاليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي ت ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

١٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تاليف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ت ٧٧٥هـ، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

١٤. تاج التراجم، تاليف: أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني الجمالي الحنفي، ت ٨٧٩هـ، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.

١٥. القاموس المحيط، تاليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تاليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت.

١٧. الاختيار لتعليل المختار، تاليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ت ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

١٨. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تأليف: العلامه الشيخ ابي الحسن احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي ت ٤٢٨ هـ، تحقيق: كامل محمد محمد عويضه، دار الكتب العلميه بيروت لبنان.

١٩. المطلع على ألفاظ المقنع، تاليف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ت ٧٠٩هـ، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٠. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، تاليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ت ٥٩٣هـ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٢١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، تاليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو، ت ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية.

٢٢. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٣. الفوائد الزينيه في مذهب الحنفيه، تأليف: العلامه زين الدين بن ابراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، ت ٩٧٠ هـ، قدم له واعتنى به ابو عبيده مشهور بن الحسن آل سليمان، دار ابن الجوزي.

٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت ١٠٣١هـ، عالم الكتب عبد الخالق ثروت – القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٥. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٢٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، ١٩٤١م.

٢٧. نظم العقيان في أعيان الأعيان، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تـ ٩١١هـ، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت.

٢٨. الأعلام تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي تـ ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط ١٥– أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تاليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تـ ٧٤٣ هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، تـ ١٠٢١ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

٣٠. المتفق والمفترق، تأليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تـ ٤٦٣هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ١٨٣٦/٣.

٣١. معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، تـ ١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٢. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي، تـ ١٢٠٥هـ، تحقيق:

٣٣. مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تـ ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٣٤. أسماء الكتب، تأليف: عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر – دمشق/ سورية، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، تـ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٦. الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني، الحنفي، المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة.. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

٣٧. الفتاوى السراجيه للشيخ الامام العلامه الفقيه سراج الدين ابو محمد علي بن عثمان بن محمد التيمي الاوشي الحنفي تـ٥٦٩ هـ، حققه وعلق عليه محمد عثمان البستوي.

٣٨. المجتبى: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، تأليف: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، تـ ١٣٠٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٣٩. طبقات المفسرين للداوودي، تأليف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، تـ ٩٤٥هـ، دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

٤٠. الفتاوى الهندية، تأليف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠ هـ.

٤١. تاريخ بغداد، تاليف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تـ ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

هوامش البحث

[1] سورة المجادلة اية : ١١ .

[٢] سورة الزمر اية : ٩ .

[٣] التمرتاشي : نسبة الى تمرتاش بضمتين وسكون الراء وتاء أخرى وألف وشين معجمة تابعة لقرى خوارزم . ينظر: معجم البلدان ، ٤٦/٢ ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، ٢٧٤/١.

[٤] ديوان الإسلام ، ٢٤/٢ .

[٥] . ينظر : ديوان الإسلام ٢٤/٢ ، الأعلام ، ٢٣٩/٦ ، هدية العارفين ، ٣٦٢/٢ .

[٦] ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: ٤/ ١٩، ديوان الإسلام ٢٤/٢ ، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٣٩ ، معجم المؤلفين ، ١٩٦/١٠.

[٧] – ينظر: الكواكب السائرة : نجم الدين محمد بن محمد الغزي ٣ /٢٤.

[٨] – ينظر: الأعلام للزركلي ٦٤/٣ .

[٩] – ينظر: الكواكب السائرة ٥٩/٣.

[١٠] – لم اعثر له على ترجمة فيما رجعت اليه من مصادر.

[١١] – ينظر: خلاصة الأثر ٢٣٩/٢.

[١٢] –ينظر: المصدر نفسه ٤٣٣/٢.

[١٣] – لم اعثر لهم على ترجمة فيما رجعت إليه من المصادر.

[١٤] – ينظر: خلاصة الأثر ٤٣٣/٢.

[15] – ينظر:المصدر نفسه ٤/ ٢٠.

[١٦] – ينظر: خلاصة الاثر ١٩/٤، هدية العارفين ٢٦٢/٢، الأعلام : للزركلي ٢٣٩/٦.

[١٧]– ينظر: معين المفتي على جواب المستفتي: الورقة ٢.

[١٨]– ينظر: معين المفتي على جواب المستفتي : الورقة ٢.

[١٩]– ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية ببغداد: ١٦٧/٢.

[٢٠] الرهن لغة : ما وضع عند انسان مما ينوب مناب ما اخذ منه يقال : رهنت فلانا دارا رهنا وارتهنته اذا اخذ رهنا ، والجمع رهون ورهان ورهن بضم الهاء . لسان العرب ، ١٨٨/١٣ .

شرعا : الرهن عقد وثيقه بمال مشروع للتوثيق في جانب الاستيفاء . المبسوط ، للسرخسي ، ٦٣/٢١ .

[٢١] الدين لغة : داينتُ فلاناً ، إذا عاملته وأعطيتهُ ، وأخذت منه بدين . مجمل اللغة لابن فارس ، ٣٤٢/١ .

شرعا : اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيعٍ عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين . فتح القدير ، ٢٢١/٧ .

[٢٢] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، ٢٦٩/١ .

[٢٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي ، ٦٢/٦ .

[٢٤] الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن يونس ابو عمرو الملقب فخر الدين الإمام العلامة ابو محمد الزيلعي ، فقيه حنفي قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس ، وتوفي فيها ،له مؤلفات عده منها : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ست مجلدات ، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام ، و شرح الجامع الكبير ،

توفي في رمضان سنة ٧٤٣ هـ . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٣٤٥/١ ، الأعلام للزركلي ، ٢١٠/٤ ، تاج التراجم ، ٢٠٤/١ .

[٢٥] القاموس المحيط ،

[٢٦] في ك : (لثبوت).

[٢٧] الرمز (حم) ساقط من : ك .

[٢٨] (حم) رمز يقصد به الحاكم الشهيد . ينظر : جامع الفصولين لقدوة وعلم الائمة شيخ الاسلام ومرجع الافقهاء الاعلام الامام الفيصل الجليل محمود بن اسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه ٣/١ .: تاج التراجم، ٢٧٢/١ـ٢٧٣ .

[٢٩] القاموس المحيط ، ١٢٠٢/١ .

[٣٠] البيع لغة : باعه يبيعه بيعا ومبيعا فهو بائع وبيع واباعه بالالف لغة قاله ابن القطاع ، والبيع من الاضداد مثل : الشراء ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع ، ولكن اذا اطلق البائع فالتبادر الى الذهن باذل السلعه ، ويطلق البيع على المبيع فيقال : بيع جيد ، ويجمع على بيوع . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ٦٩/١ .

البيع شرعا : مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا . الاختيار لتعليل المختار ، ٣/٢ .

[٣١] المشاع : أي ليس مقسوم ولا معزول . لسان العرب ١٨٨/٨ .

[٣٢] العِتْقُ لغة : خلاف الرق وهو الحريه ، وكذلك العتاق بالفتح والعتاقه ، وجمعه عتقاء . لسان العرب ، ٢٣٤/١٠ .

اصطلاحا : هي قوة حكمية يصير بها أهلًا للتصرفات الشرعية. التعريفات للجرجاني ، ص١٤٧ .

[٣٣] الشرطية : هو الذي يتوقف عليه الشيء ولم يدخل في ماهية الشيء ولم يؤثر فيه ، ويسمى الموقوف بالمشروط ، والموقوف عليه بالشرط ، كالوضوء للصلاة ، فإن الوضوء شرط موقوف عليه للصلاة ، وليس بداخل فيها ولا يؤثر فيها . التعريفات للجرجاني ، ص١٢٦ .

[٣٤] مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، ص ٩٢ . وشرح غريب أحاديث (شرح الأقطع) : كشف الظنون ١٦٣١/٢ .

[٣٥] الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، ٢٣٠/١ .

[٣٦]الإجارة لغة : بكسر الهمزة مصدر أجره بأجره أجرا وإجارة فهو مأجور . المطلع على ألفاظ المقنع ، ٣١٦/١ .

اصطلاحا : عقد على المنافع بعوض . متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، ١٨٦/١ .

[٣٧] درر الحكام شرح غرر الأحكام ، ٢٥٧/٢ .

[٣٨] الفسخ : فسخ الشيء فسخا فانفسخ ، نقضه فانتقض ، وانفسخت الاقاويل تناقضت ، وفسخ الشيء فرقه . لسان العرب ٤٤/٣ .

[٣٩] رد المحتار على الدر المختار ، ٥٢٣/٦ .

[٤٠] الضمان : ضمنت المال وبه ضمانا ، فانا ضامن وضمين ، ويتعدى بالتضعيف ، فيقال : ضمنته المال الزمته اياه . المصباح المنير ٣٦٤/٢ .

[٤١] المبسوط للسرخسي ، ١٠٨/٢١ .

[٤٢] الفوائد الزينيه في مذهب الحنفيه ، ص١٣٦ .

[٤٣] الاقرار لغة : الاذعان للحق والاعتراف به ، اقر بالحق أي اعترف به . ينظر : لسان العرب ٨٢/٥ .
اصطلاحا : اخبار بحق الاخر عليه واخبار عما سبق . التعريفات للجرجاني ص٥٠ .

[٤٤] البينة : الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية ، ومنه سميت شهادة الشاهدين بينة ، ذكره الراغب ، وقال الحرالي : البينة من القول والكون ما لا ينازعه منازع لوضوحه . وقال بعضهم : البينة أظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل بحيث لا مندوحة من شهود وجوده . التوقيف على مهمات التعاريف ، ص٨٨ .

[٤٥] العاريه لغة : هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل ، فالتمليكات أربعة أنواع : فتمليك العين بالعوض بيع، وبلا عوض هبة، وتمليك المنفعة بعوض إجارة ، وبلا عوض عارية . كتاب التعريفات ١٤٦/١ .
اصطلاحا : مايستعار فيعار مأخوذ من التعاور وهو التداول ، يقال تعاورته الايدي وتداولته أي اخذته هذه مره وهذه مره اخرى . طلبة الطلبه ص٩٨ .

[٤٦] جواهر الفتاوى ، لوحة ٢٠٣ .

[٤٧] الهبه لغة : العطيه الخاليه من الاعواض . لسان العرب ٨٠٣/١ .
شرعا : تمليك العين بلا عوض . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ٩١/٥ .

[٤٨] العبد : هو مملوك الرقبه بطريق شرعي . التوقيف على مهمات التعاريف ص٥٠٠ .

[٤٩] اصحابنا الثلاثه : أي الامام ابو حنيفه وصاحباه محمد وابو يوسف رحمهم الله تعالى . قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) ، ٢٢٩/٧ .

[٥٠] في ق : (المرهون).

[٥١] الضمان : الالتزام ، ويتعدى بالتضعيف ، فيقال : ضمنته المال ألزمته إياه . التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٢٢ .

[٥٢] فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم ، تأليف : ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكركي ، تـ ٩٢٢ هـ ، وهو مخطوط . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ١٣٠٤/٢ .

[٥٣] فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم ، لوحه رقم ٢٣١ .

[٥٤] في ك : (الكركري).

[٥٥] إبراهيم بن موسى بن بلال بن عمران ابن مسعود بن دمج ، برهان الدين الكركي ، الشافعي المقرئ ولد سنة ست وسبعين وَسبعمائه ، عالم بالقرآت والفقه والعربية ، ولد في كرك الشوبك بشرقي الأردن وأقام مدة في القدس والخليل وتردد إلى مصر ، فأخذ عن علماء تلك البلاد وحج ، واستوطن القاهرة سنة ٨٠٨ هـ وولي قضاء المحلة بمصر سنة ٨٢٧ هـ ، وناب في القضاء بمنوف سنة ٨٢٩ هـ ثم عاد إلى القاهرة وتوفي في رمضان سنة ثلاث وخمسين وثمانمائه فيها . ينظر : نظم العقيان في أعيان الأعيان ، ٢٩/١ ، الأعلام ، ٧٥/١ .

[٥٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٩٦/٦ .

[٥٧] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ٦٧/٦ .

[٥٨] ومحمد بن أسلم بن مسلمة بن عبيد الله بن المغيرة بن عمرو بن عوف بن حاضر أبو عبد الله المروزي ، سكن بخارى وولي قضاء سمرقند وكان فقيها ورعا ، توفي سنة ثمان وستين ومائتين . المتفق والمفترق ، ١٨٣٦/٣ . الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٦٩/١ .

[٥٩] ما بين المعكوفين ساقط من : ك .

[٦٠] الربا لغة : مقصور وأصله: الزيادة ، ربا الشيء يربو ربوا ، إذا زاد والربا في البيع . المطلع على ألفاظ المقنع ، ٢٨٦/١ .

اصطلاحا : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخر في البدلين أو أحدهما . التوقيف على مهمات التعاريف ، ١٧٣/١ .

[٦١] الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٢٨/٢ ، تاج التراجم ٢٣٤/١ ، معجم المؤلفين ، ٢٦٧/٢ .

[٦٢] المبسوط للسرخسي ١٠٧/٢١ .

[٦٣] فتاوى قاضيخان : الفتاوى الخانية ، تأليف : الحسن بن منصور بن محمود قاضى خان ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، ٢٧٢ من الصفحات مخطوط .

[٦٤] الشاة : الشاة من الغنم يقع على الذكر والانثى فيقال هذا شاة للذكر وهذا شاة للانثى ، وشاة ذكر وشاة انثى ، وتصغيرها شويهة والجمع شاه وشياه بالهاء رجوعا الى الاصل ، كما قيل شفة وشفاة ، ويقال اصلها شاهة مثل عاهة . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ١/ ٣٢٨ .

[٦٥] فتاوى قاضيخان ٣٧٩/٣ .

[٦٦] الاجرة : الاجر : الجزاء على العمل ، والأجرة : وهو ما أَعطي من أَجر في عمل . تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي ، تـ ١٢٠٥هـ ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، ٢٥/١٠ .

[٦٧] الفوائد الزينيه ، ص١٣٦ .

[٦٨] قنية المنية ، على مذهب أبي حنيفة ، ١٣٥٧/٢ .

[٦٩] ابي يوسف : هو الامام القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة ، ابو يوسف الانصاري الكوفي البغدادي ، قاضي القضاة ولد سنة (١١٨ هـ) ، اخذ الفقه عن الامام ابي حنيفة وكان من كبار تلاميذه ، تولي القضاء لثلاث من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد ، توفي سنة (١٨٣ هـ) . ينظر : تاج التراجم ، ٣١٥/١ ، تاريخ بغداد ، ١٦ /٣٥٩ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٢٢٠/٢ .

[٧٠] المكروه : ما هو راجح الترك ، فإن كان إلى الحرام تكون كراهته تحريمية ، وإن كان إلى الحِل أقرب تكون تنزيهية ، ولا يعاقب على فعله . التعريفات للجرجاني ، ص٢٢٨ .

[٧١] الشبهة لغة : الالتباس ، والمتشابهات من الامور المشكلات . مختار الصحاح ، ١٦١/١ .

اصطلاحا : هو ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا . التعريفات للجرجاني ص ١٢٨ .

[٧٢] القنيه لوحه ٢٠٨ ـ ٢١٠ .

[٧٣] المبسوط للسرخسي ،٧٢/٢١ .

[٧٤] فيض المولى الكريم على عبده ابراهيم ، لوحة رقم ٢٣١ .

[٧٥] الفصول العماديه : تأليف محمد بن محمد بن مصطفى ابو السعود الحماري ت٩٨٢ هـ . أسماء الكتب ، تأليف : عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، تحقيق : د. محمد التونجي ، دار الفكر – دمشق/ سورية ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ٢٢٦/١.

[٧٦] الشركة : اختلاط نصيبين فصاعدا لامتزاج واجتماع . التوقيف على مهمات التعاريف ، ٢٠١/١ .

[٧٧] القسمة : القسم بالفتح مصدر ، قسم الشيء فانقسم ، وبابه ضرب ، والموضع مقسم مثل مجلس ، والمقسم نصيب الانسان من الشيء . المصباح المنير ٢٥٣/١ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ٢٦٥/٣٣ .

[٧٨] الفصول العمادية ، لوحة رقم ٢٢٣ .

[٧٩] فتاوى قاضيخان ٣٨٠/٣ .

[٨٠] الأمانه : ضد الخيانه . القاموس المحيط ١١٧٦/١ .

[٨١] النفقه لغة : من الإنفاق وهو الاخراج . تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٨٨ .

اصطلاحا : ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قنه أو دابته . التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢٨ .

[٨٢] الكفن : لباس النميت ومنه سمي كفن الميت لانه يستره . لسان العرب ٢٣٨/١٣ .

[٨٣] الْمَوْت لغة : مُفَارقَة الرّوح الْجَسَد . تحرير ألفاظ التنبيه ، ٩٤/١ .

اصطلاحا : الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة . التوقيف على مهمات التعاريف ، ٣١٨/١ .

[٨٤] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٩٤/٦ .

[٨٥] الفوائد الزينيه ص ١٦٣ .

[٨٦] القيمه : الثمن الذي يقاوم به المتاع ، أي يقوم مقامه . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ٥٢٠/٢ .

[٨٧] القبض : إكمال الأخذ ، وأصله القبض باليد . لسان العرب ، ٢١٣/٧ ، التوقيف على مهمات التعاريف ، ٢٦٧/١ .

[٨٨] العدل : ضد الجور ، وما قام في النفوسِ أنه مستقيم . القاموس المحيط ، ١٠٣٠/١ .

[٨٩] التلف : التَّلَفُ الهَلاكُ والعَطَبُ فِي كُلِّ شيء . لسان العرب ، ١٨/٩.

[٩٠] الاجنبي : رَجُلٌ أَجْنَبُ بَعِيدٌ مِنْكَ فِي الْقَرَابَةِ وَأَجْنَبِيٌّ مِثْلُهُ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ١١٠/١ .

[٩١] الواجب لغة : وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً أَي لزمَ. وأَوجَبهُ هُوَ، وأَوجَبَه اللَّهُ، واسْتَوْجَبَه أَي اسْتَحَقَّه. لسان العرب ٧٩٣/١ .

اصطلاحا : الوجوب الشرعي ما يستحق تاركه الذم والعقاب . التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٣٤ .

[٩٢] المستهلك : استهلكَ يستهلك ، استهلاكًا ، فهو مُستهلِك ، والمفعول مُستهلَك ، استهلك مالَه : أهلكه ، أنفقه استهلك كل ما عنده من مواد غذائيه ، استهلك الطَّعامَ: تناوله يستهلك المواطنون البيضَ بكثرة . معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٢٣٥٨/٣ .

[٩٣] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ٨٧/٦ .

[٩٤] السعر بالكسر : الذي يَقوم عليه الثمن . القاموس المحيط ، ٤٠٧/١ .

[٩٥] في ق : (ويسقط من الدين خمسمائة) بدل ما بين المعكوفين.

[٩٦] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ٨٧/٦ .

[٩٧] السوم لغة : عَرْضُ السِّلْعَةِ عَلَى الْبَيْعِ. لسان العرب ، ٣١٠/١٢ .

اصطلاحا : طلب المبيع بالثمن الذي تصور به البيع . التوقيف على مهمات التعاريف ، ص١٩٩ .

[٩٨] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٧١/٦ .

[٩٩] اللقطه لغة : اسم المال الملقوط : أَيِ الموجود ، والالتقاط : أَنْ يعثر على الشيء من غيرِ قصد وطلب . النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٦٤/٤ .

اصطلاحا : مال يؤخذ من الأرض ولا يعرف له مالك. التوقيف على مهمات التعاريف ، ٢٩١/١ .

[١٠٠] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ٣٠٦/٣ .

[١٠١] الكفالة: هي مصدر كفل به كَفْلًا، وكُفولًا، وكفالة، وكفلت عنه تحملت . المطلع على ألفاظ المقنع ، ٢٩٨/١ .

[١٠٢] الإيضاح في الفروع للإمام أبي الفضل: عبد الرحمن بن محمد الكرماني، الحنفي ، المتوفى : سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢١١/١ .

[١٠٣] الفوائد الزينيه ص ١٣٦ .

[١٠٤] الْعِمَامَة : كل ما يعتصب بِهِ الرأْس ، والعمامه جمعها عمائم وتعممت كورت العمامه على الراس ، والعمائم تيجان العرب . لسان العرب ، ٦٠٢/١ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ٤٢٠/٢ .

[١٠٥] الغصب لغة : أخذ الشيء ظلما . لسان العرب ، ٦٤٨/١ .

اصطلاحا : الاستيلاء على حق الغير عدوانا . التوقيف على مهمات التعاريف ، ٢٥٣/١ .

[١٠٦] الفتاوى السراجيه ، ص٥٢٦ .

[١٠٧] الفصول العماديه لوحة رقم ٢٢٣ .

[١٠٨] البزازيه : وَهُوَ الْمَعْرُوف بالفتاوي الْبَزَّازِيَّة للْكَرْدَرِيّ هُوَ مُحَمَّد بن عبد الستار بن مُحَمَّد الْعِمَادِيّ الكردري ولد سنة تسع وَخمسين وخمسمئة من عُلَمَاء دولة السُّلْطَان إيلدرم خَان وَمن مصنفاته المناقب فِي مَنَاقِب الإِمَام رَضِي الله عَنهُ وَغير ذَلِك ، وَتُوفِّي سنة اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعين وستمئة . أسماء الكتب ، ٧٠/١ .

[١٠٩] ما بين المعكوفين ساقط من : ك .

[١١٠] لم اعثر على معنى الرمز سح فيما توفر لدي من كتب المذهب الحنفي .

[١١١] المجتبى : قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) ، ٦١/٧ .

[١١٢] (فتنبه) ساقطة من : ك .

[١١٣] القصاص : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . التعريفات للجرجاني ، ص١٧٦ .

[١١٤] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، ٦٧/٦ .

[١١٥] بديع الدين : احمد بن ابي بكر بن عبد الوهاب القزويني بديع الدين ، أبو عبد الله ، عالم فقيه ، كان مقيما بسيواس في عام ٦٢٠ هـ ، من مؤلفاته : الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز، وجامع الفاظ الكفر . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٥٦/١ ، طبقات المفسرين للداوودي ، ٣٤/١ .

[١١٦] الصيرفيه : الفتاوى الصيرفية ، للإمام ، مجد الدين : أسعد بن يوسف بن علي البخاري ، الصيرفي ، المعروف : بآهو ، تـ ١٠٨٨ . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٢٢٥/٢ .

[١١٧] الفتاوى الصيرفية لوحة رقم ، ٨٩ .

[١١٨] الفتاوى السراجيه ص٥٢٨ .

[١١٩] محمد : هو ابو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي الفقيه الحنفي ، وقاضي القضاة ، أصله دمشقي من أهل قرية تسمى حرستا ، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، وسمع العلم بها ، وحضر مجلس ابي حنفية سنين عديدة ، وهو الذي نشر علمه ، صنف عدة كتب في الفقه الحنفي منها (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) ، وقد كسب منزلة عند الرشيد وكان يلازمه حتى وفاته ، وقد اثنى عليه الامام الشافعي وغيره ، توفي ببغداد سنة ١٨٩ هـ . ينظر : تاريخ بغداد ، ٥٦١/٢ ، سير أعلام النبلاء ، ١٣٤/٩ ، تاريخ إربل ، ٦٢٠/٢ .

[١٢٠] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٦٩/٨ .

[١٢١] في ك : (وبيع).

[١٢٢] الغَرِيم : الَّذِي لَهُ الدَّيْن وَالَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ جَمِيعًا، وَالْجَمْعُ غُرَماء . لسان العرب ، ٤٣٦/١٢ .

[١٢٣] الوديعة لغة : هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا. التعريفات للجرجاني ، ص٢٥١ .

اصطلاحا : الْمَالُ الْمَتْرُوكُ عِنْدَ إنْسَانٍ يَحْفَظُهُ . طلبة الطلبة ، ص٩٨ .

[١٢٤] مجمع الضمانات ١٠٩/١ .

[١٢٥] لسان الحكام في معرفة الأحكام ، ٣٧٧/١ .

[١٢٦] المباح : ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه . التوقيف على مهمات التعاريف ، ٢٥٩/١ .

[١٢٧] مجمع الضمانات ١١٠/١ .

[١٢٨] لم اعثر على معنى الرمز قب فيما توفر لدي من كتب السادة الاحناف .

[١٢٩] مؤنة : اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده . التعريفات للجرجاني ص١٩٦ .

[١٣٠]. ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ٢٥/١ ، الأعلام ، ٣٦/٨ .

[١٣١] لم اعثر على معنى الرمز عك فيما توفر لدي من كتب السادة الاحناف .

[١٣٢] (مح) ، يقصد به شمس الائمة الحلواني . ينظر : جامع الفصولين ٣/١ .

[١٣٣] العرصة : كل بقعة بين الدورِ واسعة ليس فيها بناء ، والجمع العراص والعرصات . الصحاح ، ١٠٤٤/٣ .

[١٣٤] الدلال : دَلَلْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ ، وَدَلِيلٌ وَهُوَ الْمُرْشِدُ وَالْكَاشِفُ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ١٩٩/١ .

[١٣٥] حَمامي : نسبة إلى الحُمام . تكملة المعاجم العربية ، ٢٩٩/٣ .

[١٣٦] قصعة : وعاء كبير يتّخذ للأكل وكان يتّخذ من الخشب غالبا . معجم اللغة العربية المعاصرة ، ١٨٢٤/٣ .

[١٣٧] القنية لوحة ٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

[١٣٨] خاتم : حلقة ذات فص تلبس في الإصبع ، كالخاتم في إصبع زوجته . معجم اللغة العربية المعاصرة ، ٦١٤/١ .

[١٣٩] البنصر : البِنْصِرُ: الأُصبع الَّتِي بَيْنَ الْوُسْطَى والخنصر . لسان العرب ، ٨١/٤ .

[١٤٠] الخِنْصَرُ: الإِصبع الصُّغْرَى . لسان العرب ، ٢٦١/٤ .

[١٤١] مجمع الضمانات ، ١١١/١ .

[١٤٢] الشرف : الحسب بِالْآباء ، والشرف والمجد لا يكونان الا بِالباء . لسان العرب ، ١٦٩/٩ .

[١٤٣] ما بين المعكوفين ساقط من : ق .

[١٤٤] شيخ الاسلام : أبو بكر بن محمد بن أحمد السمرقندي الملقب علاء الدين تفقه على الإمام أبي المعين ميمون المكحولي تفقه عليه الإمام ضياء الدين محمد بن الحسين أستاذ صاحب الهداية رحمهما الله تعالى . ينظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢٤٤/٢ .

[١٤٥] الجامع الوجيز في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان ، محمد بن شهاب البزاز الكردري ٤٠٥/٢ .

[١٤٦] في ك : (ويحل).

[١٤٧] عيال : عيال الرجل : هو الذي يسكن معه وتجب نفقته عليه ، كغلامه وامرأته وولده الصغير . التعريفات للجرجاني ،ص١٦٠ .

[١٤٨] مجمع الضمانات ١١١/١ ، الفتاوى الهندية ، ٣٧٣/٤ .

[١٤٩] النهاية شرح الهداية للامام حسين بن علي بن حجاج بن علي ، حسام الدين السغناقي الحنفي ، تـ ٧١٤ هـ .

[١٥٠] ما بين المعكوفين ساقط من : ق .

[١٥١] النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي) ، ٧٩/٢٣ .

[١٥٢] قاضي خان : هُوَ العَلاَّمَةُ شَيْخُ الحَنَفِيَّةِ ، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي ، الفرغاني ، المعروف بقاضي خان، فخر الدين. صاحب التصانيف ، سَمِعَ الكَثِيْر مِنَ الإِمَام ظَهِيْر الدِّيْنِ الحَسَن بن عَلِيّ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ ، وَمِنْ إِبْرَاهِيْمَ بن عُثْمَانَ الصَّفَّارِيّ وَطَائِفَة ، وَأَملَى مَجَالِس كَثِيْرَة رَأَيْتُهَا ،

رَوَى عنه : العَلاَّمَة جَمَال الدِّيْنِ مَحْمُوْد بن أَحْمَدَ الحَصِيْرِيّ ، أَحَد تَلاَمِذته. توفي ليلة النصف من رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة . ينظر : سير أعلام النبلاء ، ٣٨٦/١٥ . نزهة الألباب في الألقاب ، ٨٣/٢ .

[١٥٣] عقد القلائد وقيد الشرائد ، المنظومة الوهبانية في الفقه الحنفي صاغه ونظمه قاضي القضاة امين الدولة ابو محمد عبد الوهاب بن احمد ابن وهبان الحارثي المزي الدمشقي المتوفي سنة ٧٦٨ هـ بحماه ص ١٠٤ .

[١٥٤] الحيل للخصاف في الاحكام . اسماء الكتب ، ١٣٩/١ .

[١٥٥] الضيعه : ضيعة الرجل : عقاره الذي يضيع بفقده . التوقيف على مهمات التعاريف ، ٢٢٤/١ . تاج التراجم ، ١٥١/١ .

[١٥٦] الحيله : اسم من الاحتيال . التعريفات للجرجاني ، ص٩٤ .

[١٥٧] ما بين المعكوفين ساقط من : ق .

[١٥٨] الخيار : اسم بِمعنى طلب خير الْأَمرين ويقال هو بِالخيارِ يختار ما يشاء والمختار المنتقى . المعجم الوسيط ، ٢٦٤/١ .

[١٥٩] لم اعثر على المقصود من كلمة ثمة .

[١٦٠] حيل الخصاف لوحة رقم ٢٣ .